ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

***ـ14822/2014 ـد القضية**

تاريخ القرار.2015/04/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 544والمرفوع في 28 افريل 2014 من الاستاذ ع ع ج .

في حق ل ب ع ش مقيم نهج **** محل مخابرته بخصوص هذا الاستدعاء مكتب محاميه الاستاذ ع ع ج الكائن بشارع *****

ضد ظ ب م ش قاطنة *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعين لمرجع نظرها تحت عدد 18306 بتاريخ 2014/02/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه وتغؤرينمه لفائدة المستانف ضدها بمائتين وخمسيين دينارا 250.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 27 ماي 2014 والمبلغة نسخة منها الى

المعقب ضدها في 23 ماي 2014 بواسطة عدل التنفيذ بالمهدية الاستاذ ا م حسب المحضر عدد 7351 .

وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 2014/11/20 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز.

وبعد التامل من المظروفات و من مستندات الطعن

ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية و لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي اعتمدها قيام المدعية في الصال المعقب ضدها اليوم بدعوى امام محكمة ناحية الشابة تعرض من خلالها بواسطة محاميها ان منوبته سلمت للمطلوب مبلغا ماليا قدره 4 الاف دينارا بعنوان مساهمتها في راس مال شركة حيوان و قد تلكا المطلوب في اجراء الحساب مع منوبته او تمكينها من منابها من راس المال وبالرغم من سعيها في مطالبته بكل

السبل و قد سبق لمنوبته وان تولت نشر قضية في الغرض رسمت تحت عدد 11130 تولت خلالها اداء اليمين على صدق دعواها لذا قام بقضية الحال طالبا اجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين وفي صورة التعذر فالقضاء بحل الشركة التي تاسست بين طرفي التداعي بموجب اتفاق شفوي والزام المطلوب تباعا بان يؤدي لمنوبته مبلغ 4 الاف دينارا بعنوان مساهمتها في راس المال و تغريمه لها بخمسمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 11318 بتاريخ 2013/03/05 القاضي ابتدائيا بفسخ عقد شركة الحيوان المبرم بين طرفي التداعي مشافهة و الزام المدعي عليه بتباعا بان يؤدي للمدعية مبلغ اربعة الاف دينارا 4000.000 د بعنوان مساهمتها في راس مال تلك الشركة كتغريمه لفائدتها بمبلغ مائة وخمسين دينارا 150.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المدعي عليه في الاصل ذلك الحكم و بعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن الان بواسطة محاميه ناسبا له سوء تطبيق احكام الفصول 480 و 481 و 500 من م ا ع مناط طريقة

قوة اتصال القضاء و سوء تطبيق احكام الفصلين 8 و 14 م م م ت و هضم حقوق الدفاع و سوء التعليل .

وحيث تمسك الاستاذ ع ع ج على مستنندات الطعن بعد استعراضه للوقائع بالقول عن المطعن الاول ان محكمة الاستئناف اساءت في تطبيقها للقانون لما اعتمدت في فصلها لهذا النزاع على حجة اداء يمين حاسمة تم استخراجه من قضية مغايرة موضوع الحكم الابتدائي عدد 11130 الصادر عن محكمة الناحية بتاريخ 2012/12/18 بما حرم منوبه من مواجهتها في هاته الدعوى خاصة مع ما له من حق قانوني في امكانية توجيهها و لا يفصل في هذا النزاع الا المحكمة المتعهدة بالنظر في الدعوى استنادا لحالات الفصل 500 م ا ع و لئن كانت القضية الابتدائية عدد 11130 موضوعى اليمين الحاسمة السابق الحكم فيها بالرفض والقضية الابتدائية عدد 11318 موضوع النزاع الحالي تتحدان في نفس مراكز الخصوم الا انهما يختلفان حكما و مطلقا من حيث موضوع الطلبات المحررة بالدعوى و من حيث طبيعة سبب القيام بالدعوى.

وافاد ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف عند تعليلها لاثبات قبولها لنتيجة اليمين الحاسمة المطعون فيها موضوع الحكم الاجنبي عن هذا النزاع عدد 11130 يعتبر خرقا صلايحا لاحكام الفصل 481 من م ا ج و لقرينة اتصال القضاءبما يتجه معه النقض و لاحظ ان قرينة الشيء المحكوم فيه مناط الفصل 480 ثالثا من م ا ع لا تقوم الا بموجب صدور حكم قضائي بت وحسم في الاصل خلافا للاحكام التحضيرية اوالوقتية او التي قضت برفض الدعوى بما يحمل من

سعي المحكمة للاستناد في قضاءها على حكم مقضى فيه بالرفض لم يحسم في النزاع و لم يتطرق لاصل الحق خرقا واضحا لاحكام الفصل 480 م ا عولقرينة اتصال القضاء بما يستهدف معه الحكم المطعون فيه بالتعقيب.

وعن المطعن الثاني

افاد انه بالاطلاع على النسخة طبق الاصل عدد 317 من بطاقة الاعلام بالبلوغ عدد 922354479 والمظروفة مع محضر حجة اداء اليمين الحاسمة المحتج به من المعقب ضدها انه ورد اسم منوبه مدون عليها كمرسل اليه الا انها وردت مختلة اجرائيا ومنقوصة من بيان تنصيصين وجوبيين اذ لم يذكر بها سبب عدم استلام منوبه لهاته المراسلة ورجوعها بدون تبليغ فهل بسبب عدم وضوح العنوان ام بسبب رفض منوبه التسلم كما لم يذكر و يضمن بها عدد الاشعارات التي تكون قد وجهت لمنوبه بما صيرها مجردة من كل قوة ثبوتية في مواجهة منوبه وهي على حالها باطلة قانونا و لا يمكن ان يعتمد عليها بمراقبة سلامة اجراءات التبليغ بما يجعل من تغافل المحكمة عن مراقبة صحة اجراءات التبليغ سوء تطبيق القانون وخرق لاجراءات اساسية لها علاقة بالنظام العام بما يوجب النقض وان تقصير محكمة الاستئناف من مراقبة مدى صحة اعلام و تبليغ منوبه بتاريخ اداء اليمين و مكانها اخلالا باجراء اساسي موجب للنقض و ذلك تطبيقا لاحكام الفصل 14 من م م م ت.

وعن المطعن الاخير لاحظ ان منوبه سبق له ان دفع بعدم جواز الاحتجاج باتصال القضاء ولا مجال لاعتماد يمين حاسمة تم اداءها في قضية اخرى مغايرة كما دفع بعدم صحة اجراءات التبليغ و بان النسخة من الرمسلة المضمافة بملف القضية لم تتضمن بيانا لسبب اعادتها الا ان محكمة الاساس لم تستجب لطلباته بالتحقق في هاته الدفوع الجوهرية و رغم ذلك عللت قضاءها بصحة احترام الاجراءات و الشكليات المستوجبة قانونا اثناء اداء اليمين المذكورة بما يشكل معه ذلك هضما لحقوق الدفاع و سوء تعليل واضح موجب للنقض.

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و ذلك بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه واحالة القضية من جديد على المحكمة الابتدائية بالمهدية و بصفتها محكمة استئناف لاحكام النواحي لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها

حيث ثبت من قراءة مستندات الطعن انها تضمنت اعادة لمستندات الطعن بالاستئناف.

وعلى خلاف ما ذهب اليه نائب الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد احسنت ايرادها للدفوعات كما احسنت الرد عليها بما هو صائب و سليم و كذلك فانها لم تهضم حق الدفاع و عللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا مع النتيجة التي انتهت اليها كما ان قضاءها لم تتضمن أي خرق للقانون و

بالاخص النصوص القانونية التي اثارها الطاعن ذلك ان محكمة القرار المنتقد حين اسست قضاءها على اليمين الحاسمة المتلقاة في نزاع مغاير لقضية الحال بالرغم انه شمل نفس الاطراف فانها بذلك لم تخرق قرينة اتصال القضاء وانما اعتمدتها باعتبارها وسيلة اثبات على معنى احكام الفصل 427 من م ا ع و ليس باعتبارها قرينة قانونية على معنى احكام الفصلين 482 و 481 م ا ع و ان اليمين الحاسمة التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد في قضاءها قد وقع تلقيها بواسطة مامور عمومي منتصب لذلك قانونا في محل تحريرها و على الصورة التي يقتضيها القانون فهي اذن تعد والحالة تلك حجة رسمية وفقا لاحكام الفصل 422 م ا ع و لا يمكن الطعن فيها الا بالزور وفقا لاحكام الفصل 444 م ا ع و يبقى القول من كون محكمة القرار المنتقد لم تتحقق من صحة اجراءات الاعلام بموعد تلقي اليمين و مخالفة احكام الفصلين 8 و 14 من م م م ت يعد في غير محله ومجانبا للصواب واتجه تفريعا على جملة ما تقدم رد هاته المطاعن لعدم سدادها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 23 افريل 2015 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد حسونة الكناني و عضوية المستشارين السيدين كوثر بن

احمد و نجوى الملولي وبحضور المدعي العام السيد منذر بن الفقي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرّر في تاريخه،